

سنن البيهقي الكبرى

(40 باب سهم ا وسهم رسوله A من خمس الفية والغنيمة قال ا D واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن خمسہ وللرسول وقال في آية الفية { ما أفاء ا على رسوله من أهل القرى فـ وللرسول {)